(٥٣)

بتاريخ ٢٠/ ٨/ ٢٠١٥م

جنسية - منح الجنسية العمانية - أداة منحها وتاريخ سريان المنح .

قرر المشرع أن الجنسية العمانية لا تمنح إلا بصدور مرسوم سلطاني ، أباح المشرع بإرادة جلية ممارسة الحقوق المدنية لمن منح الجنسية العمانية من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني سواء كان من تاريخ صدوره أو نشره أو أي تاريخ آخر يحدده المرسوم السلطاني - مؤدى ذلك - أنه ليس ثمة ما يمنع - قانونا - من أن تحدد المراسيم السلطانية التي تصدر بمنح الجنسية العمانية تاريخا سابقا على صدورها بمنح الجنسية - أثر ذلك - أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من أن يكون تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني الذي يصدر بمنح الجنسية العمانية من تاريخ الموافقة السامية على منح الجنسية .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول سريان تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنح الجنسية العمانية في الحالات التي صرفت لها جوازات سفر عمانية قبل العمل بالإجراءات الأخيرة المتفق عليها .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... أعدت مشروع مرسوم سلطاني بمنح الجنسية العمانية لعدد (....) ..... شخصا اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم ، أي أن منح الجنسية العمانية من تاريخ الموافقة السامية ، على اعتبار أن الحالات المعروضة تم منحها جوازات سفر عمانية اعتبارا من تاريخ الموافقة السامية .

وتذكرون أنه في حالة اعتبار تاريخ صدور المرسوم السلطاني بمنح الجنسية العمانية هو تاريخ العمل به ، فإن الأمر يتطلب الوقوف على الوضع القانوني لجنسية الشخص بين تاريخ منحه الجواز ، وبين تاريخ العمل به مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وترون أن تاريخ صرف الجواز هو تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بالنسبة للحالات التي منحت لها جوازات سفر في السابق ، مع تأكيدكم أن الوزارة تعمل على التنسيق مع الجهات المعنية بشرطة عمان السلطانية لحصر هذه الحالات .

وإزاء ذلك فإنكم تطلبون الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٧) من قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ، نصت على أنه : "يصدر بمنح الجنسية العمانية ، أو التنازل عنها ، أو ردها ، أو سحبها ، أو إسقاطها مرسوم سلطاني ، بناء على توصية الوزير" .

وتنص المادة (٩) من القانون ذاته ، على أنه : "يجوز لمن منح الجنسية العمانية ، أو ردت إليه طبقا لأحكام هذا القانون ممارسة الحقوق المدنية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية أو ردها إليه" .

وحيث إن مفاد النصوص السابقة ، أن الجنسية العمانية لا تمنح إلا بصدور مرسوم سلطاني ، كما أن المشرع كانت إرادته جلية في إباحة ممارسة الحقوق المدنية لمن منح الجنسية العمانية من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني سواء كان من تاريخ صدوره أو نشره أو أي تاريخ آخر يحدده المرسوم السلطاني ، ولو أراد المشرع منح الجنسية من تاريخ صدور المرسوم السلطاني لما أعوزه النص على ذلك ،

وعليه فإنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من أن تحدد المراسيم السلطانية التي تصدر بمنح الجنسية العمانية تاريخا سابقا على صدورها بمنح الجنسية .

ولما كان الثابت من الأوراق أن حضرة صاحب الجلالة - حفظه الله ورعاه - وافق على منح الجنسية العمانية للمعروضة حالاتهم ، وعليه فإنه ليس ثمة ما يمنع قانونا أن يكون تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني الذي يصدر بمنح الجنسية العمانية للمعروضة حالاتهم من تاريخ الموافقة السامية المشار إليها الوارد ذكرها في مشروع المرسوم .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنح الجنسية العمانية للمعروضة حالاتهم تكون من تاريخ الموافقة السامية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٦/٤/١٧١٨/٢٠١٥م) بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥م